

### قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - خصص من الاحتياطي العام مبلغ ٣٨٢,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وأربعين ألف جنيه) لتدبير احتياطي الطوارئ من المهمات والنفقات والأدوات والوقود حسب البيان المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تفتح لاحتياطي الطوارئ حساب خاص يسدد إليه قيمة ما يسحب من المهمات وغيرها بالخصم على ميزانية الوزارة ذات الشأن .

مادة ٣ - هلى الوزراء تنفيذ هذا القانون كلى منهم فيما يخصه .  
قاسم بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد قاسم محمد محمود

وزير المواصلات وزير الداخلية وزير العدل

محمود هالب محمود ههسى القنراشى محمد محمد ههشبة

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الدفاع الوطنى

مصطفى هبذ الرازق محمد حسين ههكل حسين ههرى

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية

قاسم ههشبي قاسم ههشبي

وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

محمد قوياض محمد قوياض

البيان

١٤٢,٠٠٠ جنيه لإيجاد احتياطي من الملابس والمهمات للاستعانة بها عند الطوارئ .

٦٠,٠٠٠ لاستيراد كميات احتياطية من الأدوات الكتابية من الخارج للطوارئ .

١٢٠,٠٠٠ لشراء كميات إضافية من خامات الورق والكرتون احتياطاً للطوارئ .

٦٠,٠٠٠ لشراء مهمات وأدوية وآلات جراحية وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ .

المجملة ٣٨٢,٠٠٠

مادة ٤ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كلى منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

قاسم محمود محمد قاسم محمد محمود

### قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ههتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون لجمعية الاسعاف بسيوط بإيجار اسمى لغرضها للقطعة التى سبق تأجيرها للجمعية المذكورة بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣ ، ولمدة تنهى بانتهاء اجارة القطعة الأصلية .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كلى منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يولييه سنة ١٩٣٩)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمود ههسى القنراشى محمد قاسم محمد محمود

الجدول

الجهة	نمرة القطعة	مساحتها		نوع الإيجار وقيمتها	الغرض
		متر	متر		
بندر أسيوط	٢١٧ مسلسلة زوائد تنظيم	٣٣٣	٤٥	جمعية الاسعاف في بندر أسيوط	ضمها لمبانى جمعية الاسعاف